نعم المجتهد نحس بمارته عنه وردبانه ان يحقق بثبوت الدليل المستدرج
في نفسه فيعني واجب اتباعه والعمل به ولا اعتبار بالمعبر الا في حق الغير الا يتحقق
ثبوته بل كان يتحقق الفقيه اجمه في نفسه الشك فيه فباطل مردود بالاتفاق اذ لا ثبت
الاحكام بمجرد الاجتهاد والشك وقيل في معناه عبر ذلك مثل قول ابي الحسين هو ترك
وجه اجتهادي غير شامل لوجه خفي اقوى هو في حكم الطاري على الاول واحترز
بقوله عبر شامل من ترك العموم الى الخصوص وبقوله في حكم الطاري عن الغياس المتروك
به الاستحسان وقيد الطاري بالحكم لان المتاخرين الوجه الاستحساني لا يزيد
كما يظهر بالتصور او الدقيق والذي استقر عليه رأي المتاخرين من الحنفية ان الاستحسان
دليل يقع في مقابلة القياس الظاهر سواء كان اثرا كالسلم والاجارة وبقاء
الصوم مع المنافي في حق الناسي او اجماعا كالاستصناع ودخول الحمام وتصحيح
الوقف واجماع الاستصناع عموم حديث لا تبع ما ليس عندك لا ينافي قبول الاستحسان
لهما بطرا الى مضاه ومناط حكمه او ضرورة كطهارة الهر كالسؤر والاثار او قياس
خفي واسئلته كثيرة وهذه الاقوال تعني معنى استحسان مختلف فيه راجع
الى الترجيح بين الادلة الثابتة عنده وهو امر متفق عليه ولا يجلبه الى قول استحسان
يصلح محلا للنزاع ثم الاحتجاج على ابطال

## المقصد السادس من مقاصد هذا الكتاب في الاجتهاد والاستفتاء

الاجتهاد قيل هو في اللغة حمل الجهد بالفتح اي المشقة وقيل استفراغ الجهد
بالضم اي الطاقة وهو في الشرع استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن حكم شرعي فرعي
ومعنى استفراغ الوسع بذلك تمام الطاقة فهو كالجنس يخرج استفراغ الوسع من غير
الفقيه ومنه لا في تحصيل حكم شرعي فرعي او في تحصيله علما لا ظنا اذ لا اجتهاد في
القطعيات والفقيه ذو الفقه وقد علمته وبه يعلم ذكاه تعلم ما ذكر من التحديد
لكنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه والمجتهد فيه حكم شرعي فرعي ظني
عليه دليل فالقيد الاول فصله عن العقلي والشرعي والثاني عن الكلامي والاصولي
والثالث عن ضروريات الدين وسائر القطعيات والرابع تفيد ان ثبوت الاجتهاد
لا ينافي الاجتهاد مسئلة سؤاله في المجتهد المطلق وهو الذي ينبغي في
جميع الشرع لا في مسئلة دون اخرى العلم بالله بصفاته الاحكام الى الله
تعالى من امور لا يدرى ويدرك الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

معنى انقراحهم

الصوم

وما يتعلق بها من العلوم كعلم اللغة والنحو والبيان والمعاني والبيان والمجتهد
في مسئلة او مسائل مخصوصة يكفيه معرفة ما يتعلق به ولا يتعين حمل ما عداه وبالجملة
يشترط في المجتهد المطلق ان يعرف آيات القرآن المتعلقة بمعرفة الاحكام لغة اي افراد
تركيبا فيتعلق في تعلم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان لحجة او
تعلما او شريعة اي مناطات الاحكام واقسامها من ان هذا خاص او عام او مجمل او
مبين او ناسخ او منسوخ او غير ما وضابطه ان يكون من العلم بالقدر الواجب منها عينا
الرجوع اليها وان يعرف السنة المتعلقة بمعرفة الاحكام لغة وشريعة كما ذكرنا
وموجبين وطرقها البيان من تواتر وغيره ويتضمن معرفة كتاب الرواة والجرح
والتعديل والصحيح والمستقيم وغيرها من طريقة في زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة
الموثوق بهم لمعرفة احوال الرواة على حقيقتها في وقتنا وان يعرف القياس
بشرائطه وارکانه واقسامه المقبولة والمردودة ويستلزم معرفة المسائل المجمع
عليها لئلا يخرق به وبالجملة لا بد من معرفة ما يتعلق بالاحكام الشرعية من
الكتاب والسنة ويكفي فيها معرفة كتاب صحيح كاف لسنن لا يزيد
وعلم اصول الفقه واتباعه الكلام فقيل انه غير شرط والاول انه يعلم منه
بدا به بنيه نصبه الاحكام الى الله تعالى من كونه موجودا واقعيا قادرا عليما
وثبوت تكليفه وبعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعرفة معجزته وشرعه
وان لم يتبحر في ادلتها التفصيلية واما الفقه فهو ثمرة الاجتهاد فلا يكون
شرطا فيه وان كانت ممارسته في زماننا طريقا الى تحصيله وهذا كله على القول
بعدم تجزي الاجتهاد واما على ما هو الصحيح من القول بجواز الاجتهاد في فصل المسائل
دون بعض فشرطه معرفة ما يتعلق بالبعض المجتهد فيه ولا يضر الجهل بما لا
يتعلق به واجتهاد يتعلق المجهول فيها اي المسئلة المجتهد فيها لا يرفع الظن
الحاصل للفقيه لان المفروض حصول صحيح ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نعم
واثانا اما باخذه عن مجتهد واما بعد نظر الادلة ان وضع كل الى نسبه
فيجيء الاجتهاد رح مسئلة اما مجتهد المذهب فشرطه الاطلاع على اصول مذهبه
لان استنباطه لحكم حديث على جتهاد فيسى استنباطه لحكم حديث اجتهادا في
الحكم والدليل حديث لحكم المذهب امامه حجة اطلق كثير من المتاخرين اسم
التخريج على الكل مسئلة لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجوز

Copyright © King Saud University